شوبري على التحرير للتعبد ولو مع نزول المارة ع ش على م ر وعبارة
قال للتعبد اي عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة وتصح
لنزول المارة ولو من الكفار او كتب التوراة او الانجيل اي المبدلين
وهو الركن الرابع ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو اولى من تانيث
الضمير في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة والذي في خط
المولف محتملة لهما لوجود خبره على الخط المذكور كالعتق بل اولى
وجه ذلك ان العتق لا تمليك فيه وانما فيه ازالة رق عن العتيق ومع
ذلك اشترطنا فيه اللفظ فلان يشترط اللفظ فيما هو في معنى التمليك
من باب اولى الشرط الخامس هذا مكرر مع الشرط الثالث
وهذا فيما لا يضاهي اي يشابه التحرير اي الاعتاق من حيث العتق
فان المسجد والمدرسة والربط الحاقها شبه بالاعتاق فلقوة جانبها
بالشبه المذكور الغي التاقيت فيها وصحت موبدة كالعتق فانه اذا
قال اعتقت عبدي سنة فان العتق يصح ويكون موبدا بخلاف ما عداها
كوقفته على زيد سنة شرطا فاسدا كالوقال وقفت هذا المكان مسجدا
بشرط ان لا يصلي فيه او لا يعتكف فيه او نحو ذلك وهو اي ما يضاهي
التحرير ولو قال وقفت على اولادي الخ هذا شروع في الوقف
المنقطع وحاصله انه ثلاثة انواع اما منقطع الاول كالوقف
على من سيولد له واما منقطع الاخر على اولادي واما منقطع الوسط
كقوله على اولادي ثم رجل ثم على الفقرا فيصح فيما عدا منقطع الاول
ويصرف في منقطع الاخر لاقرب الناس الى الواقف وفي منقطع الوسط
للفقرا كما سيذكره صرف الى اقرب الى الناس اي ان وجد بصفة
الاستحقاق والا فالى الاهم من المساكين ومصالح المسلمين قال
لوجود المصرف في الحال وهم الاولاد والمال وهم الفقرا يصرف للفقرا
اي ان لم يكن المتوسط موجودا اي معينا والا بان كان معينا كالدابة
فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر قال ولم يذكر مصرفه لم يصح

اي

٢٥

اي وان اضافه لله على المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة وان لم يبين المصرف
كالو قال اوصيت بثلث مالي ولا اطلق فانها تصح ويصرف للفقرا والفرق
ان الغالب في الوصية ان تكون للفقرا بخلاف الوقف فلا يصح تعليقه
اي الا بالموت اصلا واعطا لم يبن على التغليب اي القهر والسراية
اشارة الى قاعدة فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من الصيغ
قبل التعليق كعوض الخلع فانه معاوضة بشوب جعالة فيقبل
التعليق فلو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق صح التعليق لان
فيه تغليب الجعالة وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق يقبل السراية
فيقبل التعليق ايضا بخلاف الوقف فالظاهر صحته ولا يصير
مسجدا الا اذا جا رمضان وكانه وصية الخ المراد انه وقفه بعد
موته نزل منزلة الوصية فله الرجوع متن الروض وشرحه مرحومي
ولو نجز الوقف وعلق الاعطا جاز هو تخصيص لما قدمه من بطلان
تعليق الوقف بان محله اذا كان تعليقا لاصله اما تعليق
المصرف مع تنجيز الاصل فلا يبطل وقفت على من شئت بضم التا
او فيما شئت كذلك بضم التا وقوله وكان اي الواقف قد عين له اي للوقف
ما شا واخذ اي صدق ببيانه اي الواقف وكان قد عين له ما
شا او من شا الغزي مشوش والا اي وان لم يعين له فلا يصح فلا
يصح بشرط الخيار الخ اي ان لم يحكم بصحته من يراه والا فيصح جزما ه
زي او شرطه اي الخيار لغيره من بطلان العتق اي اذا اعتقه بشرط
الخيار او الرجوع او بشرط رضي فلان او نحو ذلك والمعتمد نفوذه لقوة
العتق دون الوقف فلو قال اعتقت عبدي وابيعه متى شئت بطل على
قول الرافعي والراجح الصحة لان التحرير لا يتاثر بالشروط الفاسدة كما مر
لانه مبني على الغلبة والسراية اي بخلاف الوقف وعلى هذا لو قال وقفت
نصف داري مثلا لا يسري الى باقيها ولا يغلب الوقف على الملك بل الموقوف
النصف فقط مطلقا سوا كانت الدار مشتركة او مختصة وسوا كان موسرا في الاولى

Copyright King Saud University